تفسير آيات الأحكام

في تفسير اللباب في علوم الكتاب

لابن عادل الحنبلي

دراسة في سورة البقرة (الآية 231)

**بحث مشترك مستل من رسالة ماجستير**

**الباحث الأول: عادل ناجي كاظم**

**الباحث الثاني المشرف: د. أحمد محيي الدين صالح**

**ملخص البحث**

القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول عند المسلمين وقد وردت في سوره العظيمة آيات كريمة تناولت جوانب التشريع المختلفة في حياة المسلمين كأفراد ومجتمع، وقد أطلق على مجموع هذه الآيات: آيات الأحكام، وقد تناولها العديد من العلماء والمفسرين بالدراسة والتفسير، وقد كان لتفاسير آيات الأحكام أثر كبير في توحيه أحكام الفقه الإسلامي.

وقد تنوعت مناهج المفسرين في تناول تفسير آيات الأحكام، فمنها ما تعصب لمذهب معين ودافع عنه، ومنها ما توسع وقارن بين المذاهب الفقهية، وبعضها تناول تفسير الآيات في سياقها القرآني، والبعض الآخر تناولها من الجانب الفقهي.

ومن هؤلاء المفسرين الإمام ابن عادل الحنبلي من علماء القرن الثامن الهجري في تفسيره (اللباب في علوم الكتاب) وهو من التفاسير الكبيرة الموسوعية التي جمعت أقوال من سبقه من العلماء وتوسع في دراسة آيات الأحكام.

وفي بحثنا هذا نتناول بعض المسائل من تفسير ابن عادل في سورة البقرة في الآية (231) وندرس تفسيره التشريعي والفقهي لها دراسة تحليلية تبين منهجه وطريقته في عرض المسائل ومناقشتها و الاستدلال فيها.

والهدف من هذا البحث توسيع النظر في كيفية دراسة آيات الأحكام في القرآن الكريم والاستفادة من التراث التفسيري ومناهجه لتطوير الدراسات التي تجمع بين التفسير واستنباط الأحكام الفقهية في هذا العصر.

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

إنّ الحمد لله، نحمده ونشكره ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فمن شروط سعادة بني البشر في حياتهم على هذه الأرض: أن يكون لهم تشريع وقانون ينظم حياتهم ومجتمعاتهم، ولذلك أنزل ربنا سبحانه في رسالته الخاتمة إلى البشر (القرآن الكريم) آيات بينات ترسخ لهم قواعد الشريعة التي تكون سبباً في صلاح حياتهم على هذه الأرض وتكون سبباً في سعادتهم في الآخرة، (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[[1]](#footnote-1).

وقد تسابق العلماء في تفسير كلام الله وشرحه وتبيينه للناس من خلال كتابة موسوعات تفسيرية كبيرة تناولت كلّ الجوانب الواردة في كلام الله سبحانه، ومنها الجانب التشريعي والفقهي.

ومن هذه الموسوعات المهمة الكبيرة تفسير الإمام ابن عادل الحنبلي المسمى (اللباب في شرح الكتاب).

وهو من التفاسير التي كتبت في القرن الثامن الهجري وحاول مؤلفه جمع ما سبق من التفاسير وترتيبه، ولذلك أحببنا دراسة أنموذج من هذا التفسير وكيفية تناوله للتفسير الفقهي لآيات الأحكام، كي نستفيد من منهجيته، فتفسير آيات الأحكام يعدّ قاعدة ومنطلقاً للتشريعات في مجتمعات المسلمين في كلّ زمان ومكان، وهذا بديهي ومنطلق من إيمان المسلمين بصلاحية كتاب الله الخاتم وشريعته الخاتمة لكلّ زمان ومكان.

وقد قسمنا بحثنا هذا على مطالب:

المطلب الأول: تعريف بابن عادل الحنبلي وتفسيره (اللباب في علوم الكتاب)

المطلب الثاني: من أحـكام الآيـة (231) من سورة البقـرة:

المسألة الأولى: تفسير ابن عادل لكيـفــيـة رجعة المطلقـة.

المسألة الثانية: تفسير الإمساك بمعروف

المطلب الثالث: أقوال العلماء في المسألة ومناقشتها

ثم ختمنا البحث بأهم النتائج التي توصلنا إليها

هذا وما كان من توفيق فمن الله سبحانه، وما كان من نقص وتقصير فمن طبيعتنا البشرية، والله نسأل العفو والقبول.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلمالباحثان

**المطلب الأول: تعريف بابن عادل الحنبلي وتفسيره (اللباب في علوم الكتاب)**

هو سراج الـديـن ابو حـفــص عمر بن علـي بن عادل الـحـنبلـي الـدمشـقـي([[2]](#footnote-2)).

لـم تـذكر الـمصادر الـتـي تـرجمت لابن عادل، تـاريـخا لـمولـده، ولا لـوفــاتـه، فــذهب بعض الـباحـثيـن إلـى انه عاش بيـن 675 هـ و 757 هـ([[3]](#footnote-3)) ، أو أنّه عاش بيـن سنة 700 و800 هـ([[4]](#footnote-4)).

عاش في دمشق وتتلمذ على عدد من شيوخها ودرّس فيها، وأشهر مؤلفاته هو تفسير اللباب في علوم الكتاب، وهو تـفــسيـر كامل لـلـقـرآن الـكريـم، ابتـدأه بمقـدمةِ، وشـرع بتـفــسيـر سورة الـفــاتـحـة والـسور الـقـرآنيـة الـتـي تـلـيـها، ثم ختـم تـفــسيـرهُ بسورة الـنّاس.

وهو كتاب ضخم طبع في دار الكتب العلمية في بيروت في عشرين مجلداً، وقد جمع فيه ابن عادل الحنبلي الكثير مما احتوته التفاسير السابقة له، وعلى وجه الخصوص تفسيري الإمامين الرازي (مفاتيح الغيب) والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، وهذان التفسيران من الموسوعات الكبيرة والتي تميزت بالتوسع في الجانب الفقهي لتفسير آيات الأحكام، ولذلك تميز تفسير (اللباب) بالتوسع في هذا الجانب وهذا سبب تناولنا له بالبحث.

أمّا مفهوم آيات الأحكام: فهي الآيات التي تُعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها - سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية وأخلاقية - إلاّ أن العلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القُرْآن؛ على أحكام القرآن العملية ، الفرعية ، المعروفة بالفقهية.

والمراد بآيات الأحكام - عند الإطلاق -:"هي الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً، أو استنباطاً"

وتفاسير آيات الأحكام، أو التَفْسِيْر الفقهي: " هو التَفْسِيْر الذي يُعنى ببيان الأحكام الفقهية، والتنبيه عليها، سواء بالاقتصار عليها، أو العناية الخاصة بها"([[5]](#footnote-5))

**المطلب الثاني: من أحـكام الآيـة (231) من سورة البقـرة**

**تفسير ابن عادل لكيـفــيـة رجعة المطلقـة**

**ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ البقرة: ٢٣١**

**أولاً: أسباب النزول.**

قال ابن عادل في سبب نزول الآية: ( هذه الآية نزلت في رجلٍ من الأنصار يدعى: ثابت بن يسارٍ، طلّق امرأته، حتى إذا قارب انقضاء عدّتها، راجعها، ثمَّ طلَّقها؛ يقصد مضارَّتها) ([[6]](#footnote-6))، وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين([[7]](#footnote-7)).

**ثانياً: التعريف ببعض المفردات.**

**الطلاق: لغة**: قال ابن فارس: " الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال"([[8]](#footnote-8)). **واصطلاحًا:** رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، أو إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ الطلاق أو كناية ظاهرة أو بلفظ مع النية. أو هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.أو هو إيقاع ما يتضمن إنشاء الزوج للفرقة بعد تحقّق الزوجية الدائمة([[9]](#footnote-9)).

**الرجعة:** لغة:(رَجَعَ) الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ، يَدُلُّ عَلَى رَدٍّ وَتَكْرَارٍ. تَقُولُ: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إِذَا عَادَ. وَرَاجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ الرَّجْعَةُ وَالرِّجْعَةُ([[10]](#footnote-10)). وارْتَجَعَ المرأَةَ وراجَعها مُراجعة ورِجاعاً رَجَعها إِلى نفسه بعد الطلاق والاسم الرِّجْعة والرَّجْعةُ يقال طلَّق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرَّجْعة والرِّجْعةَ والفتح أَفصح([[11]](#footnote-11)).

وفي الاصطلاح: عبارة عن ردّ الزوج الزوجة وإعادتها إلى النّكاح كما كانت بلا تجديد عقد في العدة لا بعدها، إذ هي استدامة الملك ولا ملك بعد انقضائها . والمراد عدّة الطلاق الذي يكون بعد الوطء، حتى لو خلا بالمنكوحة وأقرّ أنّه لم يطأها ثم طلقها فلا رجعة له عليها. وهي على ضربين سنّي وبدعي. فالسّنّي أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين، ويعلمها بذلك. فإذا راجعها بالقول نحو أن يقول لها راجعتك أو راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك، أو أشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسّنّة([[12]](#footnote-12)).

**رأي ابن عادل في المسألة**:

**قال ابن عادل:** ( واختلف العلماء في كيفيتها؛ فقال الشَّافعيُّ: لما لم يكن النكاح والطلاق إلاَّ بكلامٍ، لم تكن الرجعة - أيضاً - إلاَّ بكلامٍ. وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: تصحُّ بالوطء. حجة الشافعي: أنَّ ابن عمر طلَّق زوجته، وهي حائض؛ فسأل عمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عن ذلك، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» فأمره - عليه الصَّلاة والسَّلام - بالمراجعة في تلك الحال. والوطء في زمن الحيض لا يجوز. وقد يجاب عن هذا؛ بأنَّنا لم نخصَّ الرجعة في الوطء، بل قد يكون في صورةٍ بالوطءِ، وفي صورة بالقول. وحجَّة أبي حنيفة، قوله تعالى: **ﭽ ﭖ ﭗﭼ** أمرٌ بمجرد الإمساك، والوطء إمساكٌ، فوجب أن يكون كافياً......) ([[13]](#footnote-13))، والملاحظ هنا أنّ ابن عادل اختصر هذه المسألة من التفسير الكبير للإمام الرازي ([[14]](#footnote-14))، ولم يضف شيئاً أو يعقب أو يرجح بين الأقوال، بل لم يذكر أدلة مذهب الحنابلة الذي ينتمي إليه وإنمى اكتفى باختصار كلام الإمام الرازي دون أن يبين رأيه في المسألة.

**دراسة المسألة:**

اختلف المفسرون في كيفية رجعة المطلقة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إنَّ الرجعة تحصل بالوطء بشرط النيّة. وهو ما ذهب إليه ابن العربي في أحكام القرآن، والقرطبي في تفسيره([[15]](#footnote-15))،وهو مذهب المالكيةورواية عن الامام أحمد([[16]](#footnote-16))**.**

**1-** لقول الله تعالى: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ([[17]](#footnote-17)).أنَّ الله أمر بالإمساك بالمعروف، والوطء بنيّة الرجعة إمساك بمعروف فحصلت به الرجعة([[18]](#footnote-18)).

2- وقول النبي : ((إنّما الأعمال بالنيَّات وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى))([[19]](#footnote-19)). فأنَّ النيّة شرط لصحة العمل، فمن وطئ زوجته الرجعية ناوياً بذلك المراجعة صار مراجعاً لها؛ لأنَّ فعله اقترن بالنيّة التي تميّز الأعمال([[20]](#footnote-20)).

 **فإن قيل:** بأنَّ الأعمال في الحديث محمولة على العبادات، والرجعة ليست منها([[21]](#footnote-21)). ويجاب بأنَّ لفظ الأعمال عام، ولا دليل على تخصيصه بالعبادات. كما إنَّ مراجعتها بالوطء مع النيّة يتنزل منزلة مراجعتها بالقول المتفق على حصول الرجعة به([[22]](#footnote-22)). وكما إنَّ الفيئة في الإيلاء تحصل بالوطء، فكذلك الرجعة تحصل به([[23]](#footnote-23)).

**القول الثاني:** إنَّ الرجعة تحصل بالوطء مطلقاً، نوى أو لم ينو. وهو ما ذهب إليه الجصاص في أحكام القرآن، وهو مذهب الحنفية([[24]](#footnote-24))، وقول بعض المالكية([[25]](#footnote-25))، ورواية عند الحنابلة هي المذهب([[26]](#footnote-26)).

**فاستدلَّ من قال بأنَّ الرجعة تحصل بالوطء مطلقاً وإن لم ينو بما يأتي:**

1- قول الله – تبارك وتعالى -: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ([[27]](#footnote-27)).

**ووجه الاستدلال:** أنَّ الله تعالى سمّى الرجعة ردّاً، والرد لا يختص بالقول بل يكون به وبالفعل، يدل لذلك صحة رد المغصوب ورد الوديعة، سواء نوى الراد، أو لم ينو([[28]](#footnote-28)).

**ونوقش:** هذا الاستدلال بأنَّ الرد يكون بالفعل إذا كان لشيء محسوس كرد الوديعة والمغصوب، ويكون بالقول إذا كان لشيء معنوي حكمي كالرجعة هنا([[29]](#footnote-29)).

**ويناقش:** من وجه آخر وهو أنَّ قياس رد المرأة بالوطء بدون نيّة على رد الوديعة والمغصوب قياس مع الفارق؛ ذلك أنَّ المغصوب والوديعة شيء حسي يطالب الشخص بإرجاعه وردّه ولو بدون نيّة لتعلّق حق الغير به، أمَّا الرجعة فهي حق خاص للزوج يتصور فيه نيّته من عدمها.

2- إنَّ الزوج لو وكّل على طلاق زوجته، ثُمَّ وطأها بطل هذا التوكيل، فكذلك الرجعة تحصل بالوطء مطلقاً قياساً على بطلان الوكالة به([[30]](#footnote-30)).

**ويناقش:** بوجود الفرق بين هاتين المسألتين، وهو أنّهُ في حالة التوكيل لم يحصل طلاق بعد من الوكيل، بينما في حالة الرجعة حصل طلاق فعلاً، ثُمَّ إنَّ الوكالة فيها تصرّف من الغير – وهو الوكيل – أمَّا المراجعة من الزوج فهي تصرف من مالك، فكان لابد فيها من أمر قوي، وهو الوطء مع النيّة.

3- إنَّ وطء الزوجة مطلقاً دليل على الرغبة في الرجعة، ولهذا تحصل به([[31]](#footnote-31)).

**ويناقش:** بأنَّ الوطء قد يكون حصل لشهوة، ولا يلزم أن يكون قصد الزوج المراجعة.

4- إنَّ الأمة المبيعة بالخيار إذا وطأها البائع في تلك المدة كان وطؤه ردّاً لها إلى ملكه، فهو دليل على رغبته فيها واختيار رجوعها إليه، فكذلك وطء الزوج زوجته الرجعية مطلقاً([[32]](#footnote-32)).

**ويناقش:** بأنَّ قياس وطء الأمة على وطء الزوجة قياس مع الفارق؛ لأنَّ وطء الأمة المباعة مبطل لعقد البيع، ولا ينظر فيه لنيّة الواطئ، أمَّا وطء المطلّقة الرجعية فليس كذلك.

**القول الثالث:** وذهب إليه الكيا الهراسي في أحكام القرآن([[33]](#footnote-33))، والرازي في تفسيره([[34]](#footnote-34)): إنَّ الرجعة لا تحصل بالوطء مطلقاً، وإنّما تحصل باللفظ كقوله: راجعتك، وأرجعتك، ورددتك.. ،وهو مذهب الظاهرية([[35]](#footnote-35)).

**استدلَّ من قال بأنَّ الرجعة لا تحصل إلاَّ باللفظ بما يأتي:**

1- قو الله تعالى: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ([[36]](#footnote-36)).

**ووجه الاستدلال:** إنَّ في الآية مقابلة الإمساك بمعروف بالتسريح بإحسان، والتسريح هو الطلاق، والطلاق لا يكون إلاَّ بالقول فكذلك الإمساك – وهو الرجعة – لا يكون إلاَّ بالقول([[37]](#footnote-37)).

**ونوقش:** هذا الاستدلال بأنَّ المراد بالتسريح في الآية هو تركها حتى تنقضي عدتها والترك فعل، فيكون الإمساك بمعروف مقابلاً بفعل([[38]](#footnote-38)).

2- قول الله – جلَّ وعلا – في حق المطلقات طلاقاً رجعياً: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ([[39]](#footnote-39)).

**ووجه الاستدلال:** أنَّ الله تعالى أمر في هذه الآية بالإشهاد على الرجعة ولا يكون ذلك إلاَّ على القول؛ لأنَّ وطء الزوج المراجع لا يمكن الإشهاد عليه، فدلَّ هذا على أنَّ الرجعة لا تحصل إلاَّ بالقول([[40]](#footnote-40)).

**ونوقش هذا الاستدلال:** بأنَّ الآية جاء فيها ذكر الرجعة وذكر الفرقة – وهي الطلاق – ولما كان الطلاق يصح بدون إشهاد فكذلك الرجعة لا يلزم فيها الإشهاد، مما يدل على أنّهُ لا يلزم أن تكون بالقول، بل به وبالفعل([[41]](#footnote-41)).

**ويمكن مناقشته من وجه آخر:** وهو أنّهُ يمكن الإشهاد على الرجعة ولو حصلت بالوطء، وذلك فيما إذا أخبر الزوج الشاهد أنّهُ قد راجع زوجته بوطئها.

3- إنَّ النكاح – وهو إنشاء من كُلّ وجه – لا يتم ولا ينعقد إلاَّ بالقول، فكذلك الرجعة قياساً عليه؛ لأنّها إنشاء للنكاح من وجه([[42]](#footnote-42)).

**ونوقش:** بأنَّهُ لا يسلم بأنَّ الرجعة إنشاء للنكاح، وإنّما هي استدامة له من كُلّ وجه، فلم تختص بالقول([[43]](#footnote-43)).

**ويمكن مناقشته:** من وجه آخر وهو أنَّ قياس الرجعة على النكاح قياس مع الفارق؛ لأنَّهُ لا يمكن حصول النكاح – أي عقده – بغير القول، بينما الرجعة يمكن أن تحصل بالقول، وبالفعل الذي هو الوطء.

4- إنَّ غير القول فعل من قادر على القول فلا تحصل به الرجعة كالإشارة من الناطق لا يحصل به النكاح ولا الطلاق([[44]](#footnote-44)).

**ويناقش:** بأنَّ قياس الرجعة على النكاح والطلاق في هذه المسألة قياس مع الفارق؛ لأنَّ النكاح لا يصح إلاَّ بإذن الولي وبرضا الزوجة إذا كانت ثيّباً، والرجعة لا تتوقف صحتها على ذلك، أمَّا الطلاق فهو حل لعقد النكاح والرجعة استدامة له.

**الترجيح:**

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه ابن العربي والقرطبي، وهو مذهب المالكية كما تقدم، وقول ورواية عند الحنابلة ورجحه ابن تيمية([[45]](#footnote-45)) - القول بأنَّ الرجعة تحصل بالوطء إذا نوى الزوج به الرجعة لما يأتي:

(1) وجاهة أدلة هذا القول حيث يجمع بين الأدلة، والجمع بين الأدلة إن أمكن أولى من الترجيح بينها، في مقابل مناقشة أدلة القولين الآخرين.

(2) إنَّ القول بحصول الرجعة باللفظ فقط فيه تحديد لا دليل عليه، والقول بحصولها بالوطء مطلقاً ولو لم ينو الزوج فيه بعد؛ لأنَّ الشخص إذا لم يرد شيئاً فلماذا نلزمه به؟!.

(3) إنَّ هذا القول – فيما يبدو – جامع بين أدلة القولين الآخرين.

(4) إنَّ النيّة لها أثر كبير في كثير من الأحكام، ولهذا تؤثر هنا في الرجعة بالوطء.

**المسألة الثانية**

**معنى قوله تعالى ﭽ ﭖ ﭗ ﭼ**

رأي ابن عادل في المسألة: (فصل في معنى الإمساك بالمعروف، قال القرطبيُّ([[46]](#footnote-46)): الإمساك بالمعروف، هو القيام بما يجب لها من حقٍّ على زوجها؛ وكذلك قال جماعةٌ من العلماء: إنَّ من الإمساك بالمعروف أنَّ الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة، أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حدِّ المعروف، فيطلِّق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاَّحق بها؛ لأن في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، ضرراً، والجوع لا يصبر أحدٌ عليه) ([[47]](#footnote-47)).

اختلف المفسرون والعلماء في معنى الإمساك، على قولين:

القول الأول: يفرَّق بينهما، إذا لم يجد الزوج ما ينفق على الزوجة، أن يطلقها.

وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو قول عمر، وعلي، وأبي هريرة، وهو ما نص عليه الرازي في التفسير الكبير([[48]](#footnote-48))، وهو ما ذهب إليه ابن العربي في أحكام القرآن، والقرطبي في تفسيره([[49]](#footnote-49)).

وقال سعيد بن المسيَّب: إنَّ ذلك سنةٌ، ورواه أبو هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ.

أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها:

1- وحجّتهم الآية الكريمة.

2- وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: ((تقول المرأة إمَّا أَنْ تُطْعِمني وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي))([[50]](#footnote-50)).

**القول الثاني: لا يفرَّق بينهما، ويلزمها الصبر عليه.** وهو مذهب الحنفية([[51]](#footnote-51))، وقول بعض المالكية([[52]](#footnote-52))، ورواية عند الحنابلة هي المذهب([[53]](#footnote-53)).

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

1- تتعلّق النفقة بذمَّته، بحكم الحاكم؛ لقوله تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: 280].

2- وقال أبو منصور الماتريدي في تفسيره: ( والإمساك المعروف: هو إمساكها على ما كان من الملك. وذكر في الآية الأخيرة (الرد)، والرد لا يكون إلا بعد الخروج من الملك. هذا هو الظاهر في الآية) ([[54]](#footnote-54)).

3- قال الجصاص في أحكام القرآن: " قَوْله تعالى: **ﭽ** فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**ﭼ** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمَّا كَانَتْ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، وَقَالَ: **ﭽ** الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**ﭼ** اقْتَضَى ذَلِكَ كَوْنَ الْإِمْسَاكِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَهَذَا الْإِمْسَاكُ إنَّمَا هُوَ الرَّجْعَةُ; لِأَنَّهُ ضِدُّ الطَّلَاقِ، وَقَدْ كَانَ وُقُوعُ الطَّلَاقِ مُوجِبُهُ التَّفْرِقَةُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَسَمَّى اللَّهُ الرَّجْعَةَ إمْسَاكًا لِبَقَاءِ النِّكَاحِ بِهَا بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثِ حِيَضٍ، وَرَفَعَ حُكْمَ الْبَيْنُونَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ إمْسَاكًا عَلَى وَصْفٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِمَعْرُوفٍ، وَهُوَ وُقُوعُهُ عَلَى وَجْهٍ يَحْسُنُ وَيَجْمُلُ فَلَا يَقْصِدُ بِهِ ضِرَارَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْله تَعَالَى: **ﭽ** وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا**ﭼ** وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ الرَّجْعَةَ عَلَى هَذِهِ الشَّرِيطَةِ، وَمَتَى رَاجَعَ بِغَيْرِ مَعْرُوفٍ كَانَ عَاصِيًا، فَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ بِدَلَالَةِ قَوْله تَعَالَى: وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**ﭼ** فَلَوْلَا صِحَّةُ الرَّجْعَةِ لَمَا كَانَ لِنَفْسِهِ ظَالِمًا **ﭽ** بها"([[55]](#footnote-55)).

**الترجيح:**

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من جواز طلب الزوجة التفريق في حال إعسار الزوج عن النفقة بحيث يقع عليها ضرر بسبب عدم إنفاقه، وذلك لعموم اللفظ في قوله تعالى **ﭽ** وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا**ﭼ** والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

**خاتمة البحث ونتائجه**

1. تبيّن من خلال بحثنا هذا مكانة تفسير ابن عادل (اللباب في علوم الكتاب) وأهميته بين التفاسير لكتاب الله تعالى، فهو أحد الموسوعات الكبيرة التي جمعت ولخصت ما ورد في التفاسير المتقدمة.
2. أوضح البحث لنا منهجية ابن عادل وتوسعه في تفسير آيات الأحكام وكون تفسيره الفقهي تفسير مقارن بين المذاهب الفقهية ولا يلتزم عرض مذهب واحد فقط.
3. تبّين لنا منهجية ابن عادل في تفسيره وطريقته في الاستدلال ومناقشة الأدلة وأنه غالبا ما ينقل ترجيحات من سبقه ولا يذكر رأيا أو ترجيحاً خاصاً به.
4. من خلال البحث يظهر لنا اعتماد ابن عادل في تفسيره على عدد من التفاسير السابقة له ومنها التفسير الكبير للفخر الرازي الشافعي وتفسير الإمام القرطبي المالكي الجامع لأحكام القرآن.
5. من خلال البحث نستنتج أن تفسير (اللباب في علوم الكتاب) يعد موسوعة كبيرة ومهمة في تفسير آيات الأحكام جمع كثيرا مما سبقه من التفاسير، ومصدراً مهماً وواسعاً من مصادر تفسير آيات الأحكام
6. كما استنتجنا من خلال البحث ترجيح أحد الأقوال الفقهية في حكم رجعة المطلقة، وهو القـول بأنَّ الرجعة تـحـصل باللفظ وكذلك بالوطء إذا نوى الزوج به الرجعة دون تلفظ.

**المصادر والمراجع**

المصدر الأول: كتاب الله تعالى: القرآن الكريم

وبعده:

1. (ابن عادل مولـده – ونشـاتـه – ووفــاتـه) مقال للدكتور مرهف السقا على موقع اهل التفـسير www. Tafser . net ارشيف المنتدى 4039.
2. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الجصاص، ت 370هـ، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة 1415هـ.
3. أحكام القرآن: لعماد الدين الطبري (المعروفــ بالكيا الهراسي)، ت 504هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة 1403هـ
4. أحكام القرآن: لمحمد بن العربي، ت 546هـ، ط دار الفــكر، بيروت الثالثة
5. اختـيـارات ابن عادل الـنحـويـة فــي كتـابه الـلـباب فــي علـوم الـكتـاب اطروحة دكتوراه لعبد الله بن عمير بإشراف الدكتور رياض بن حسن الخوام لسنة 1430 هـ جامعة أم القرى – مكة لمكرمة
6. الإشراف على نكت مسائل الخلافــ: للقاضي عبد الوهاب المالكي، ت 422هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط دار ابن حزم، بيروت، الأولى سنة 1420هـ.
7. الاعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فـارس الزركلي المتوفـى سنة ( 1310 هـ ) دار العلم للملايين الطيعة الخامسة 1980 م
8. الإقناع: لموسى الحجاوي، ت 968هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط دار هجر، مصر سنة 1418هـ
9. الإنصافــ فــي معرفــة الراجح من الخلافــ: لعلي بن سليمان المرداوي، ت 885هـ، تحقيق: محمد حامد الفــقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد، ت 595هـ، ط دار المعرفــة، بيروت، ط التاسعة سنة 1409هـ
11. بدائع الصنائع فــي ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، ت 587هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية سنة 1406هـ

*تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور علي بن سليمان العبيد، ط – دار التدمرية، الأولى 1410هــ.*

1. تفــسير البغوي المسمى معالم التنزيل فــي تفــسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت 510هـ، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ - 1997م.معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فـارس
2. تفـسير الرازي المسمى مفـاتيح الغيب أو التفـسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ) ط - دار إحياء التراث العربي – بيروت: الثالثة - 1420 هـ
3. التهذيب فــي فــقه الشافــعي: للحسين بن مسعود البغوي، ت 516هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة 1418هـ.
4. الجامع لأحكام القرآن: للإمام محمد القرطبي، ت 671هـ، ط دار الكتاب العربي، بيروت
5. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي الماوردي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة 1414هـ.
6. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد الحصكفــي الحنفــي، ط دار الفــكر، بيروت سنة 1399هـ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين
7. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد الحصكفي الحنفي، ط دار الفكر، بيروت سنة 1399هـ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين
8. روضة الطالبين: ليحيى بن شرفــ النووي، ت 624هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة 1412هـ.
9. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي تحقيق بكر بن عبد الله وعبد الرحمن بم سليمان العثيمين مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الاولى 1416 هـ
10. السيل الجرار المتدفــق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني، ت 1250هـ، تحقيق: محمود زايد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1405هـ.
11. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ت 772هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى سنة 1410هـ.
12. الشرح الكبير على مختصر خليل: لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط دار الفــكر، بيروت.
13. شرح النيل وشفـاء العليل : محمد بن يوسفـ بن عيسى (إطفـيش) (ت 1332هـ) ، مكتبة الإرشاد – جدة
14. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ) تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، 1427 هـ - 2006 م
15. شرح فــتح القدير على الهداية: للكمال بن الهمام الحنفــي، ت 681هـ، ط دار الفــكر، بيروت، ط الثانية
16. شرح كنز الدقائق فـي فـروع الحنفـية للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروفـ بحافـظ الدين النسفـي (المتوفـى 710ه)، لمعين الدين الهروي المعروفـ بملا مسكين (المتوفـى 970 هـ)
17. شرح منتهى الإرادات: لمنصور البهوتي الحنبلي، ت 1051هـ، ط دار الفــكر، بيروت
18. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ، تحقيق: محمد فــؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة
19. الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ط- دار الكتب العلمية، الأولى - 1408هـ
20. فــتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام ابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفــة، بيروت
21. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي بن القاضي محمد الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى - 1996م.
22. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفـنون لحاجي خليفـة دار الفـكر 1402 هـ 2/ 1543، هدية العارفـين اسماء المؤلفـين وثار المصنفـين من كشفـ الظنون لاسماعيل باشا البغدادي دار الفـكر 1402 هـ
23. اللباب فــي علوم الكتاب، أبو حفــص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ت880هـ، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م
24. لسان العرب لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ
25. المبدع فــي شرع المقنع: لإبراهيم بن مفــلح الحنبلي، ت 884هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت سنة 1980م
26. المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ت 482هـ، ط دار المعرفــة، بيروت سنة 1406هـ
27. المحلى: لابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، ط دار التراث بالقاه
28. المدونة الكبرى: للإمام مالك: برواية سحنون عن ابن القاسم، ط دار الفــكر، بيروت سنة 1406هـ
29. المدونة الكبرى: للإمام مالك: برواية سحنون عن ابن القاسم، ط دار الفكر، بيروت سنة 1406هـ
30. معجم المؤلفـين لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة بيروت لبنات الطبعة الاولى 1414 هـ
31. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فــارس، ت 395هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط مكتبة البابي الحلبي، مصر سنة 1400هـ
32. المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: د. حميش عبد الحق، الناشر مكتبة الباز، مكة والرياض، ط الأولى سنة 1415هـ.
33. مغني المحتاج شرح المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني الشافــعي، ط دار الفــكر، بيروت.
34. المغني شرح مختصر الخرقي: لموفــق الدين بن قدامة الحنبلي، ت 620هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفــتاح الحلو، ط دار هجر، القاهرة، ط الثانية سنة 1413هـ
35. المهذب فــي فــقه الشافــعي: لأبي إسحاق الشيرازي، ت 476هـ، ط دار الفــكر، بيروت
36. نهاية المحتاج شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي الشافــعي، ت 1004هـ، ط دار الفــكر، بيروت سنة 1404هـ

**Research Summary**

The Holy Qur'an is the first legislative source for Muslims. It has been mentioned in the Great Surah verses dealing with different aspects of the legislation in the lives of Muslims as individuals and society, has been called the total of these verses: verses of judgments, has been addressed by many scholars and interpreters study and interpretation, and these interpreters Imam Ibn Adel Hanbali scientists from the eighth century AH in the interpretation (Al-lobab fi olom Al- kitab), which is one of the interpretations collected statements from his predecessors of scientists and the expansion of the study of verses judgments.

In this research we deal with some of the issues of the interpretation of Ibn Adel in Surat Al-Baqarah in verse (231) and examine his legislative and jurisprudential interpretation have an analytical study showing his method and method of reasoning and discuss the evidence in the matter.

Interpretation of the verses of the judgments

In tafser (Al-lobab fi olom Al- kitab)

ibn Adel al-Hambali

**Study insouret elbakara**

**the verse (231)**A joint research drawn from a

master's thesisFirst researcher: Adel Naji Kazim

 The second researcher supervisor:

 dr. Ahmed Muhe - ldeen Saleh

1. () الجاثية: 18 [↑](#footnote-ref-1)
2. () ينظر كشف الظنون عن اسامي الكتب والفـنون لحاجي خليفـة دار الفـكر 1402 هـ 2/ 1543، هدية العارفـين اسماء المؤلفـين وثار المصنفـين من كشفـ الظنون لاسماعيل باشا البغدادي دار الفـكر 1402 هـ 1/794، الاعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فـارس الزركلي المتوفـى سنة (1310 هـ ) دار العلم للملايين الطيعة الخامسة 1980 م 5/58، معجم المؤلفـين لعمر رضا كحالة مؤسسة الرسالة بيروت لبنات الطبعة الاولى 1414 هـ 2/568، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي تحقيق بكر بن عبد الله وعبد الرحمن بم سليمان العثيمين مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الاولى 1416 هـ 2/ 792 . [↑](#footnote-ref-2)
3. () ينظر مقالة الدكتور مرهف السقا ( ابن عادل مولـده – ونشـاتـه – ووفــاتـه ) على موقع اهل التفـسير www. Tafser . net ارشيف المنتدى 4039. [↑](#footnote-ref-3)
4. () ينظر. اختـيـارات ابن عادل الـنحـويـة فــي كتـابه الـلـباب فــي علـوم الـكتـاب اطروحة دكتوراه لعبد الله بن عمير بإشراف الدكتور رياض بن حسن الخوام لسنة 1430 هـ جامعة أم القرى – مكة لمكرمة (ص 10) [↑](#footnote-ref-4)
5. () ينظر تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور علي بن سليمان العبيد، ط – دار التدمرية، الأولى 1410هــ (ص39) [↑](#footnote-ref-5)
6. () للباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت880هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م: 4/153. [↑](#footnote-ref-6)
7. () ينظر: تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي( ت 510هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ - 1997م: 1/ 274. [↑](#footnote-ref-7)
8. () معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس،( ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط مكتبة البابي الحلبي، مصر سنة 1400هـ: 3/420. [↑](#footnote-ref-8)
9. () شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام الحنفي، (ت 681هـ)، ط دار الفكر، بيروت، ط الثانية: 3/463 ؛ الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ، لأحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط دار الفكر، بيروت: 2/347؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ط دار الفكر، بيروت: 4/455؛ المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين بن قدامة الحنبلي، (ت 620هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط الثانية سنة 1413هـ: 8/234؛ ؛ والمحلى لابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، ط دار التراث بالقاهرة: 9/358-359؛ والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني، (ت 1250هـ)، تحقيق: محمود زايد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1405هـ: 2/339. [↑](#footnote-ref-9)
10. () مقاييس اللغة، لابن فارس: 2/490. [↑](#footnote-ref-10)
11. () لسان العرب، لابن منظور: 3/1592. [↑](#footnote-ref-11)
12. () ينظر: شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفى 710ه)، لمعين الدين الهروي المعروف بملا مسكين (ت970 هـ): 165؛ وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: 1/845. [↑](#footnote-ref-12)
13. () اللباب في علوم الكتاب: 4/155. [↑](#footnote-ref-13)
14. () ينظر: تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير **:** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ: 6/452. [↑](#footnote-ref-14)
15. () ينظر: أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003 م: 1/193؛ تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن: للإمام محمد القرطبي، (ت 671هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت: 3/155. [↑](#footnote-ref-15)
16. () *ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 105) و الإنصاف للمرداوي (9/ 154)* [↑](#footnote-ref-16)
17. () سورة البقرة، الآية: 229. [↑](#footnote-ref-17)
18. () ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 1/193. [↑](#footnote-ref-18)
19. () رواه البخاري في صحيحه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت 256هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، مطبوع مع شرحه فتح الباري ، من كتاب بدء الوحي، فتح الباري: 1/9؛ ومسلم في صحيحه، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: 3/1515. [↑](#footnote-ref-19)
20. () ينظر: المعونةعلى مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: د. حميش عبد الحق، الناشر مكتبة الباز، مكة والرياض، ط الأولى سنة 1415ه: 2/859، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي، ت 422هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط دار ابن حزم، بيروت، الأولى سنة 1420هـ: 2/758، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ت 772هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى سنة 1410هـ: 5/449. [↑](#footnote-ref-20)
21. () ينظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي الماوردي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة 1414هـ: 10/311. [↑](#footnote-ref-21)
22. () ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد، (ت 595هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، ط التاسعة سنة 1409هـ: 2/85. [↑](#footnote-ref-22)
23. () ينظر: المغني: 10/560. [↑](#footnote-ref-23)
24. () ينظر: أحكام القرآن أحمد بن علي الجصاص، (ت 370هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة 1415هـ: 1/471؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، ت 587هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية سنة 1406هـ: 3/181، فتح القدير: 4/161. [↑](#footnote-ref-24)
25. () ينظر: الرسالة مع شرح زروق: 2/56. [↑](#footnote-ref-25)
26. () ينظر: المبدع في شرع المقنع: لإبراهيم بن مفلح الحنبلي، ت 884هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت سنة 1980م: 7/393، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، ت 885هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت: 9/154، الإقناع: 3/560، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت 1051 هـ عالم الكتب بيروت1996 م: 3/184. [↑](#footnote-ref-26)
27. () سورة البقرة، الآية: 228. [↑](#footnote-ref-27)
28. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 1/471؛ بدائع الصنائع: 3/182، شرح الزركشي: 5/449. [↑](#footnote-ref-28)
29. () ينظر: الحاوي الكبير: 10/311. [↑](#footnote-ref-29)
30. () ينظر: المبدع: 7/393. [↑](#footnote-ref-30)
31. () ينظر: شرح الزركشي: 5/449. [↑](#footnote-ref-31)
32. () ينظر: الجامع لإحكام القرآن: 3/80، فتح القدير: 4/161، كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي، ت 1051هـ، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض: 5/343. [↑](#footnote-ref-32)
33. () ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي لعماد الدين الطبري (المعروف بالكيا الهراسي)، ت 504هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة 1403هـ: 1/172. [↑](#footnote-ref-33)
34. () ينظر: تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب: 6/452؛ المهذب في فقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، ت 476هـ، ط دار الفكر، بيروت: 2/103، التهذيب في فقه الشافعي: للحسين بن مسعود البغوي، ت 516هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى سنة 1418هـ: 6/114، الحاوي الكبير: 10/310، روضة الطالبين: 6/192. [↑](#footnote-ref-34)
35. () ينظر: المحلي: 10/17. [↑](#footnote-ref-35)
36. () سورة البقرة، الآية: 229. [↑](#footnote-ref-36)
37. () ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: 1/172، الحاوي الكبير: 10/311. [↑](#footnote-ref-37)
38. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 2/87، 88، أحكام القرآن لابن العربي: 1/93. [↑](#footnote-ref-38)
39. () سورة الطلاق، الآية: 2. [↑](#footnote-ref-39)
40. () ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: 1/172، الحاوي الكبير: 10/311، شرح الزركشي: 5/449. [↑](#footnote-ref-40)
41. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 1/471. [↑](#footnote-ref-41)
42. () ينظر: المهذب: 2/103، شرح الزركشي: 5/449، فتح الباري: 9/483. [↑](#footnote-ref-42)
43. () ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، ت 482هـ، ط دار المعرفة، بيروت سنة 1406هـ: 6/21. [↑](#footnote-ref-43)
44. () ينظر: المهذب: 2/104، الحاوي الكبير: 10/311، نهاية المحتاج: 7/59، الشرح الكبير لابن قدامة: 23/89. [↑](#footnote-ref-44)
45. () ينظر الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ط- دار الكتب العلمية، الأولى - 1408هـ، (5/503) [↑](#footnote-ref-45)
46. () تفسير القرطبي: 3/102. [↑](#footnote-ref-46)
47. () اللباب في علوم الكتاب: 4/154. [↑](#footnote-ref-47)
48. () ينظر: تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: 6/452. [↑](#footnote-ref-48)
49. () ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 1/193، تفسير القرطبي: 3/155 ، وينظر أيضاً: المدونة الكبرى: للإمام مالك: برواية سحنون عن ابن القاسم، ط دار الفكر، بيروت سنة 1406هـ: 2/224؛ وبداية المجتهد: 2/85. [↑](#footnote-ref-49)
50. () أخرجه البخاري (9/410)، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة، حديث رقم: (5355) من حديث أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-50)
51. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 1/471؛ وبدائع الصنائع: 3/181، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد الحصكفي الحنفي، ط دار الفكر، بيروت سنة 1399هـ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين: 3/398، فتح القدير: 4/161. [↑](#footnote-ref-51)
52. () ينظر: الرسالة مع شرح زروق: 2/56. [↑](#footnote-ref-52)
53. () ينظر: المبدع: 7/393، الإنصاف: 9/154، الإقناع: 3/560، شرح المنتهى: 3/184. [↑](#footnote-ref-53)
54. () ينظر: تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة: 2/170. [↑](#footnote-ref-54)
55. () أحكام القرآن للجصاص:1/471، و ينظر وبدائع الصنائع: 3/181، الدر المختار: 3/398، فتح القدير: 4/161. [↑](#footnote-ref-55)